

المستشار شفيق إمام



في ظلال الإسلام: تجديد الفكر الديني في الإسلام بدأ في عهد سيدنا عمر بن الخطاب (3-1)

كانت عدالة عمر عدالة لا تقف عند العدل بين رعيته، الذين هو مسؤول عنهم عملاً بقول «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، بل عدالة سيكون غيره من الخلفاء مسؤولاً عنها، عدالة تشمل مصلحة الأمة كلها، بكل أجيالها المتعاقبة.

تناولت في مقالتي المنشور على هذه الصفحة يوم الأحد الماضي تحت عنوان «تجديد الخطاب الديني... لتتجمل بالإسلام ونزمو ونفخر به ونلوذ»، «الإطار السياسي لتطوير الخطاب الديني».

وقد حرصت في مقال اليوم على أن أستبدل بعبارة «تجديد الخطاب الديني» وهو عنوان المقال السابق عبارة «تجديد الفكر الديني» وهي العبارة التي اختارها الأزهري الشريف في مؤتمر عالمي إسلامي عقده في يناير سنة 2020 تحت هذا المسمى، وذلك حتى لا يصطدم بعنوان المقال السابق، ويكون الأزهري الشريف هو المتحدث الرسمي بالخطاب الديني.

وكنْتُ قد استهللت المقال السابق، بما استطاعت معه المقاومة الإسلامية (حماس)، التي اعتبرها الغرب وما زال حركة إرهابية، أن تجدد الخطاب الديني في السابيع من أكتوبر الماضي، وأنهت المقال بالمقارنة بين حماس وبين أحداث الإرهاب التي وقعت أخيراً ضد كنيسة مسيحية ومعبد يهودي، حيث تساهم هذه الأحداث في تشويه هذه الصورة.

وكنْتُ قد ألحيت على نفسي ألا أخوض في التفاصيل الفقهية أو الشرعية في الإطار السياسي لهذا التجديد- فيما كتبت في المقال السابق وفي كل ما كتبت خلال العقود السابقة، والذي قد يكون محل اختلاف بين الفقهاء أنفسهم، إلا للضرورة وبقدرها، لتتجمل بالإسلام ونزمو ونفخر ونلوذ به.

شكراً للأخ فيصل الزامل

تفضل الأخ الزامل مشكوراً باستحسان ما كتبت في مقالتي الأحد قبل الماضي دفاعاً عن الإسلام، بوجه عام، والعقوبات الشرعية بوجه خاص، من أن هذه العقوبات طائر في سرب أو رافد في نهر، وأنه لا يجوز الحديث عن الطائر دون الحديث عن سربه أو الحديث عن الرافد دون الحديث عن نهره، وأن هذا السرب أو النهر هو العدالة الاجتماعية، وزودني، مشكوراً، بفتوى منشورة في كتاب (فتاوى علماء البلد، ص483-484) لفصلية الشيخ محمد بن عييمين، رحمه الله عليه، من تاصيل فقهية للمسألة التي طرحتها من إيقاف سيدنا عمر بن الخطاب الحد في عام المجاعة، لأن من شروط إقامة الحد على السارق، ألا تقوم في جريمة السرقة شبهة تمنع إقامة الحد، بما يبرئ سيدنا عمر، من إيقاف حد من حدود الله.

والأخ فيصل الزامل يجمع بين كونه من المجتهدين في الفكر الإسلامي فيما ينشر من مقالات، ومن العاملين أيضاً في الحقل الاجتماعي، وله مساهماته في مساعدة الأسر الفقيرة في نجوع وقرى مصر من خلال جمعية النجاة الخيرية الكويتية، بالتعاون مع جمعية الأورمان في مصر

وجمعية مصر الخير، ولجمعيته مشروع باب خير كل جمعة (مشروع علاج القدم السكري)، فلا غرو أن تكون له هذه المداخلة الطيبة جعلتها محور مقال اليوم في:

درة الحدود بالشبهات

حيث يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، «ادروا الحدود بالشبهات». وهو المبدأ الذي يقوم على أساس مبدأ إسلامي آخر هو افتراض البراءة في الإنسان في قوله سبحانه «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»، وقد أصبح هذان المبدأان هما قوام العدالة الجنائية في الفكر القانوني الجنائي المعاصر، بعد قرون طويلة من إقرار الإسلام لهما.

وكنْتُ على يقين من أن سيدنا عمر قد بني قراره بإيقاف الحد في عام المجاعة على أن المجاعة، التي اجتاحت البلاد في هذا العام، تقوم معها شبهة، لا تتوافر معها شروط تطبيق حد السرقة، وسيدنا عمر القائل، «لأن بخطئي الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وقوله سبحانه مخاطباً رسوله، صلى الله عليه وسلم، «وَأِنْ كُنَّتُمْ فَاخْذَرْتُمْ بِئِنَّهُمْ بِالْقِسْطِ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». وقول المولى عز وجل «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاتَّخِذْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ»، والعدل هو بعض ما أنزل الله إلينا في كتابه الكريم، بل هو أسمى ما أنزله.. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام، «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة».

ويقول الإمام أبو مسلم الخولاني، «إذا عدلت مع أهل الأرض جميعاً وخرت في حق رجل واحد فقد مال جورك بعدلك».

العدل بنتاجيه السياسي والاجتماعي

وقد كان سيدنا عمر ملتزماً في فترة خلافته بجوهر الحكم في الإسلام الذي يقوم على الشورى والعدل المطلق، بنتاجيه العدل السياسي والعدل الاجتماعي، وسيرة عمر، رضي الله عنه، في تطبيق جوهر الإسلام في العدل السياسي والاجتماعي- خلال فترة حكمه- لا تتسع لها المقالات بل لا تكفيها مجلدات.

وقد كان سيدنا عمر «رضوان الله عليه»، يضع في اعتباره وحسبانه مصلحة الأمة، بأجيالها المتعاقبة، والتي تقوم على فكر العدل بين هذه الأجيال كلها، فاستشار الصحابة في أن يوزع الغنائم من الأراضي المزروعة بعد فتح العراق، ثم بعد فتح الشام، بمقدار الخمس للجنود والباقي لبيت المال، فلم يوافقوه على رأيه، لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد معركة خيبر فعل العكس، عندما نزلت عليه الآية الكريمة في

قوله سبحانه وتعالى، «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَكُمْ خُمُسَهُ وَلِلرَّشُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَاتِّنَ الشَّيْلِ». فقد اعتبر سيدنا عمر هذه الآية، وسنة النبي في تطبيقها بعد النصر الذي حققه الجيش الإسلامي في خيبر حكماً أخضع الله به الجنود في بداية الفتوحات الإسلامية، أما وقد رسخ الإيمان في قلوب الجند المجاهدين فإن أبولة أربعة أخماس الأراضي المزروعة إلى بيت المال واختصاص الجنود الفاتحين بالخمسة فقط، هو العدل المطلق لمصلحة الأمة بأجيالها المتعاقبة، ومع ذلك فإن سيدنا عمر لم ينفرد بالرأي فاستشار إلى عشرة من كبار الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وجميعهم قائلوا لهم «إني لم أزعجكم إلا لئلا تشتتوا في أمانتكم فيما حملت وتقرن بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني»، ثم استصدر مشيراً إلى كلام الجند ومن رأى رأيهم والذين اتهموه بأنه ظلمهم فقال «قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقي، وأني أعوذ بالله أن ارتكب ظمناً، لأن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيتهم غيرهم لقد شققت»، وقد قال سيدنا عمر لمن خالفوه في الرأي بعد فتح العراق وبعد فتح الشام، كما قال لمن استشارهم من الأوس والخزرج، «إذا فعلت ما ترونه أترك من يعدكم المسلمين لا لنسيء إليهم، ثم يقول «والله ما يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل»، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فمأذا تسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فقالوا له بعد أن تشاوروا في الأمر «الرأي رايك، فنعم ما قلت، ونعم ما رأيت».

يقول أبو يوسف في كتاب «خراج»، إن «اجتهاد عمر في هذه المسألة كان متوفيقاً من الله، وفيه كان الخير لجميع المسلمين، وفيما راه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموماً النفع، لأن هذا لو لم يكن موصوفاً على الناس في الاعطيات والأزراق لم تشد الثغور ولم تقو الجيوش على الجهاد».

وهكذا كان اجتهاد عمر وكانت عدالة عمر، عدالة لا تقف عند العدل بين رعيته، الذين هو مسؤول عنهم عملاً بقول «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، بل عدالة سيكون غيره من الخلفاء مسؤولاً عنها، عدالة تشمل مصلحة الأمة كلها، بكل أجيالها المتعاقبة، مما أقتنع من خالفوه في الرأي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والأنصار العشرة الذين أتى بهم يستشيرهم.

وهو ما يعتبر- في رأيي- تطويراً للفكر الديني في الإسلام سواء في تطبيق الحدود أو في توزيع الغنائم، لطفاً يرجى الرجوع في تفاصيل هذه المسألة إلى مقالتي المنشور في «القبس» في عدتها الصادر في 15/ 4/ 2002، والمحدث بقية إن كان في العمر بقية.

سيدنا عمر كان ملتزماً في فترة خلافته بجوهر الحكم في الإسلام الذي يقوم على الشورى والعدل المطلق